

02- فقه الحج: شروط المضحي و "أحكام عامة في الأضحية"

د. ياسر النجار #موسوعة الفقه على المذاهب الأربع

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك، لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلوة - 00:00:00

والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كما قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس العشرين من شرح المجلد الخامس من طرح موسوعة الفقه عن المذاهب الأربع وهو الدرس السادس من من كتاب الأضحية. اولاً عندنا تكلمنا في الدرس الماضي عن شروط - 00:00:30

الاضحية يعني الشروط التي لابد ان تتوفر في الأضحية نفسها وتكلمنا عما يجوز منها وما لا يجوز والسن في كل من الأبل والبقر والغنم والالايه؟ والماعز. واليوم ان شاء الله نتكلم عن - 00:00:50

شرط ترجع الى المضحي نفسه. يعني المضحي ذات نفسه لابد ان تتوفر فيه اربع شرائط عند العلماء. اول شرط عندنا من هذه الشروط نية الأضحية. عندنا العلماء او فقهاء المذاهب الأربع اشترطوا في المضحي ان ينوي الأضحية. فلا تجزي الأضحية بدونها. لأن الذبح قد يكون - 00:01:05

من اجل اللحم وقد يكون من اجل القربى والفعل لا يقع قربة الا بالنية يعني مسلا انسان يعني زي الصيام مسلا انسان يمسك عن الطعام والشراب او ممك يمسك الطعام عن الشراب من اجل صحته فقط وممك يمسك هذا عن عن الطعام والشراب من اجل ماذا؟ من اجل الصيام - 00:01:25

فعندئذ لا يفرق الامساك عن هذا الامساك الا النية. كذلك لا يفرق. ليس هناك فرق بين ان الانسان يذبح من اجل اللحم ويذبح من اجل الأضحية الا النية. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا عمل لمن لا نية له. والمراد عند العلماء لا عمل آآ يعني هو - 00:01:46

قربة الا بنية. لأن ايضا الانسان ممك يذبح الشاب. كما كنا من اجل اللحمة. ومن اجل دم المتعة ومن اجل دم القرآن ومن اجل دم حصار آآ ومن اجل دم الصيد وكفاره الحلق وايضا عن اي محظوظ فلا باب ان تتبعين النية من اجل الالايه؟ الأضحية - 00:02:06

وقال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. ويكفيه ان ينوي بقلبه ولا يشترط ان يتلفظ بلسانه في الصلاة. تمام؟ يعني لا يشترط الانسان يقول ايه؟ نويت ان اذبح هذه الله يذبح. لأن هو ينوي ان هذه ايه؟ اضحية. واضح زين؟ ولا يشترط - 00:02:26

يتلفظ بلسانه عند عامة العلماء. يبقى الشرط الاول ان ينوي الأضحية. الشرط الثاني ان تكون النية مقارنة للذبح او مقارنة تعين السابق عن الالايه؟ عن الزبحة. يعني ايه يعني مسلا عندنا اما يبجي الانسان يذبح لابد انه ينوي عند الزبحة او ان هو ازا قال هذه الله على هذه الشاة مسلا آآ اضحية - 00:02:46

او نذر اضحية فعند ازا جاء هذه ايه؟ يبقى هو نوى عند النزل عند القول. تمام؟ يبقى دي الالايه؟ التعين الصابر ان هذه الشاة تعتبر اضحية طيب انا ما نوتشي او ما قلتش هذه اشياء اضحية. وجييت يوم العيد مسلا او ايام التشريق اريد ان اذبح. هل لابد ان النية تكون مقارنة للذبح؟ يعني انوي عند - 00:03:09

ولا يجوز ان تكون النية يعني سابقة شوية؟ فعندنا خلاف بين العلماء. الحنفية والشافعية في وجه والحنابلة في قول قالوا يشترط ان

تكون النية مقارنة للذبح في الأضحية. يعني هو يذبح ينوي ان هزه ايه؟ اضحية. الشافعية في اصح الوجهين عندهم والحنابلة في الصاع عندهم. قالوا يجوز تقديم - 00:03:29

النية على الذبح. تمام يجوز تقديم النية على الذبح. فازا قال جعلت هزه اضحية اغناه عن تجديد النية عند الذبح. وكذا اذا قال هزه في نزر بعينها يعني جاء لشيء بعينها او بقرة بعينها وقال هزه النزلة. فازا جاء للذبح لا يشترط ان هو ينوي من جديد. تكفي النية الاولى. لكن اذا نوى من جديد الحمد لله - 00:03:49

لكن بعض الناس قد يذهب عن عن النية في في هذا الوقت بالخصوص اذا كان عينها او قال هزه نزر لله. واضح ازا؟ لكن اذا كان التطوع فعند ازن لابد ان تكون ايه مقارنة لايه؟ مقارنة للذبح. قالوا لو وكل ونوى عند ذبح الوكيل كفى ولا حاجة الى نية الوكيل. يعني - 00:04:09

انا وكلت واحد ان هو يشبع عني. فانا نويت عند ذبح الوكيل فلا يشترط ان الوكيل ينوي هزه. بل لو لم يعلم الوكيل ابني مضحي لم هزه. يعني الوكيل لو انا قلت له وكالتك ان تزبح هزه. وهو لا يعلم ان هزه اضحية بالنسبة لي هزه لا يضره. تمام؟ وان نوى عند - 00:04:30

دفعي الى الوكيل فقط فعلى الوجهين عند الشافعية والحنابلة في تقديم النية. هل يشترط تقديم النية او لا يشترط هل تصح تقديم او لا تصح تقديم النية. وال الصحيح والله اعلم. اذا قال هزه الشاة اضحية. فازا جاء ساني يوم وزبحة ولم ينوي عند تصح. تمام؟ تصح ان - 00:04:50

هي الایه؟ الاضحية طيب عندنا مسألة ايضا في غاية الالهمة وهي الانسان اذا اشتري اضحية هل بمجرد الشراء تصبح واجبة ويجب عليه ان يضحى بها ام لا ام لا تصير اضحية الا بالنذر ان يقول هزه اضحية لله. تمام؟ فهنا العلماء اختلفوا في هزه المسوالة - 00:05:10 الا على قولين. القول الاول هو قول الحنفية في قول يعني الحنفية في قول والمالكية في قول ضعيف عند المالكية. قالوا من اشتري شاة مسلا ونوى بها الاضحية انا اشتريتها عشان ان انا اذبحها اضحية. قالوا اصبحت واجبة ويلزمه ان يضحى بها. لان - 00:05:32 الشراء بنية الاضحية بمنزلة النذر. فكانه نزر ان يضحى بها. تمام؟ طبعا في قول الثاني عند الحنفية وقالوا اذا ازا كان الذي اشتراها غنيا يعني واحد غني اشتري الشاة تمام من اجل الاضحية قالوا لا تصير اضحية باتفاق الروايات عند الاحناف. ليه - 00:05:51 لانه هو قادر يشتري واحدة واثنين وتلاتة. تمام؟ فلا تصير ايه؟ اضحية عندهم الا بالنذر واما اذا كان فقيرا يعني ازا كان هو فقير واشترى هزه الشاة من اجل الاضحية فعندهم قولان في المذهب قول يقول ان انا تصير - 00:06:11

يعني واجبة ويجب عليه ان يزبحها. وقيل ان هزه ظاهر الرواية. والقول الساني وهو الذي رجحه اكسر فقهاء الحنفية انها لا تصير واجبة. سواء كان غنيا او فقيرا. ولو صرخ بلسانه والمسألة بحالها تصير واجبة بشراء نية الاضحية اذا كان المشتري ايه فاقرا. يعني ازا هو قال - 00:06:28

هزه اضحية وبيشتريها عند ازن تكون ايه؟ تكون اضحية. اذا كان فقيرا. اما اذا كان غنيا فعندهم قولوا واحدا انها لا تصير اضحية الا ازا قال لله علي ان اذبح هزه - 00:06:48

ان ازبح هزه الشاة اضحية. هزه بالنسبة للقول الاول. القول الساني قول جمهور الفقهاء الحنفية في قوله كما كنا والمالكية في المشهور والحنابلة والشافعية قالوا ان من اشتري شاة بنية انها اضحية - 00:06:58

انتهى بالشراء ولم تصل اضحية بمجرد الشراء. لماذا؟ قالوا لان عقد البيع يوجب الملك. وجعلها اضحية يزيل الملك الشيء الواحد لا يوجب الملك وازالة الملك في وقت واحد. تمام؟ كما لو ان انسان اشتري آآ يعني آآ شيئا - 00:07:13

من اجل ان يوقفوا الله سبحانه وتعالى. ليس بمجرد الشراء اصبح وقف لا بد ان يتلفظ بالالى؟ بالوقف. او ان انسانا اشتري عبدا من اجل ان يعتقه. ليس بمجرد الشراء اصبح ايه؟ اصبح معتوقا لا هو لابد فيه من ايه؟ من شيء اخر. ولا تصير واجبة الا بالقول اي بالنذر. يعني ان ايه؟ يقول لله - 00:07:32

علي ان هزه الشاة او هزه البقرة او هزه الجمل آآ اضحية. ولا تجب بالشراء او بالتسمية. يعني ان بالشراء او انا اقول هزه الشاة اضحية

هذا الاضحية هذا قول يعني تسمية مجرد تسمية لكن لم اقل لله علي ان هذه اضحية. وهو ان يقول - 00:07:52

هذه اضحية او جعلتها اضحية لانه ازالة ملك على وجه القرية فافتقر الى القلب القول الوقف هو كالايها؟ العتق وفي قول عن السادة الشافعية في القديم تصير اضحية بنية الاضحية. يعني هو اشتراها من اجل الاضحية ونواها بها. تماماً؟ يعني - 00:08:10

هذا القول ايضاً ضعيف عند السادة الشافعية لكن الصحيح الذي عليه اكثر العلماء على انها لا تصير اضحية الا بالقول وهو ان يقول هذه اضحية او جعلتها اضحية او جعلتها لله اضحية. لان ازالة لانه ازالة ملك على وجه القرى فافتقر الى القول كما كنا في الوقف وفي الایه؟ في العتق. بمجرد ان انا اشتري شيء من - 00:08:29

او نوقفه لا يصير وقف. والامام ابن هبیر رحمة الله بين هذا وقال واختلفوا في ايجاد الاضحية باي شيء يقع؟ فقال ابو حنيفة هذا على قول عند احنا فوق حکی عن الامة وحلف لكن الصحيح ان هذا قول عند الاحناف. انه اذا نوى شراءها للاضحية يجب ايه؟ تجب في هذه الحالة. اما الامام ما لك - 00:08:49

الشافعي واحمد لا يوجبونها الا بالقول. وال الصحيح عند المالكية اخوة وانا بینت هذا من قبل ان الصحيح عند المالكية انها لا تجب بالقول وانما تجب يعني بالقول يعني بالنذر وانما الصحيح عندهم انها لا تجب الا بالزبح ازا - 00:09:09

اصبحت. اما اذا قال حتى لو قال لله هذه اضحية قال لك لا تصير ايه؟ لا تصير واجبة عليهم. اذا زبح اضحية غيره بغير اذنه ونواه يعني ايه؟ يعني مثلاً انا رحت لواحد هو عنده شاة فهو نوى ان هي ديت ايه؟ آلا اضحية بتاعتة. فانا رحت يوم العيد او تاني يوم العيد قمت - 00:09:27

ذبيحة له. هل وانا زبدها بنية ان هي تقول له يعني. وبنية ان هو يحصل له السواب. هل تجزئه ولا لا تجزئه؟ ويجب عليه ان يذبح اضحية ثانية. فهنا فيه خلاف - 00:09:47

عند العلماء. فالحنفية في في المفتى به عندهم هو الاستحسان عندهم. الحنابلة قالوا انها لا تجزئ عن صاحبها ولا ضمان على الزاح. ما فيش ضمان على الایه؟ الزاح. الحنابلة قالوا لانه فعل لا يفتقر الى نية فازا - 00:10:00

فاعل بغير اذن المضحى اجزأ عن المضحى كما لو وقع على على ثوب انسان نجاسة فغسل فغسلها غيره. قال لك تقع عن ايه يعني تزيد التجasse في هذه الحالة. والحنفية قالوا انه لما اشتراها للزبح وعينها لزلك فازا زبها غيره فقد حصل غرضه واسقط عنه - 00:10:20

طمونة الذبح. تماماً؟ لانها تعينت للذبح لتعينها للاضحية. فهي اصبحت الان جاهزة لاي واحد يذبحها. ليه؟ لانه هي تعينت لايها هذا بالنسبة لقول الایه؟ قول الحنفية وقول من؟ قول الحنابلة. الامام مالك عنده روايات في هذا. وال الصحيح يعني في خلاف عند في المذهب عندهم. فهم في - 00:10:40

والعظام. القول الذي احسن قول عندهم يقول اذا نحرت اه او اذا نحر اضحية غيره بغير اذنه ولا امره فقول يقول انها لا تجزئه سواء نوى بها عن الزاح او لم ينوها او نواها عن صاحبه - 00:11:03

او لم ينوها. وعلى الزاح ان هو يضمنها والقول الثاني وهو الاوجه ومن وجهة نزره هو اصح. قال لك ان زبها احد عياله وابنائه واقاربه. فعندئذ تجزئ اما ان زبها واحد اجنبي فقولا واحدا كما يقول ابن رشد وغيره انها لا تجزئه. وهذا القول والله اعلم اقرب للصواب. يعني لو واحد ذبح لغير - 00:11:18

اضحية فان كان اجنبيا تماماً؟ بغير اذنه زبها بغير اذنه فلا تجزئ. عن الایه؟ عن الذبح عند الایه؟ عند عن له عند المالكية. وان كان الزاح هذا هو احد اقاربه وعياله. فالمشهور في المذهب انها تجزء. الشافعية قالوا ايه - 00:11:41

قالوا من زبح اضحية غيره بغير امره آآ قالوا انها في هذه الحالة تجزئه وتكون قربة لصاحبها تفرق تفرقه الاضحى ويكون الزاح ضامناً لنقصان زبها تماماً يعني هنا الشافعية وافقوا الحنفية والحنابلة انها تجزئه عن صاحبها لكنهم قالوا ان اه الزاح يضمن قيمتها سليمة وقيمتها مزبوجة. الفرق بينهم. يعني ازاي؟ لو فرضنا ان هي سليمة مثلاً تساوي الف وهي مزبوجة تساوي تسعمائة. فعند ازن يغفر له مئة. هذا مذهب الایه؟ السادة الشافعية. يبقى احنا عندنا الانسان اذا زبح آآ يعني اضحية غيره بغير

اذنه وبغير امره - 00:12:25

عند الحنفية في المعتمد عندهم والحنابلة انها تجزئهم ولا ضمان على من؟ على الزابع. عند المالكية اذا كان احد اقاربه زبجها عند الشافعية تجزوه لكنه يضمن الايه؟ يضمن ما بين قيمتها يعني حبة وقيمتها ايها؟ مزبوجة. طيب. عندنا مسألة اخرى وهي الخطأ في زبح الاضحية. يعني ايه الخطأ في زبح الاضحية؟ والله انا - 00:12:45

بتعاتي ودي الشا بتابع مسلا على. فانا رحت ازبح الشاة بتعاتي زبج الشاة على وعلى زبح الشاة بتعاتي. هل هزه يعني خطأ واحد الغنمتين فاتلغلبطننا كل واحد ذبح اضحية الآخر - 00:13:11

وممكن يكون انا مواقف وهو واقف يعني تمام يمكن نكون نحن الاسنان واقفان على الايه؟ واقفان على الزبح يعني لكن كل واحد زبح اضحية غيره فهل في هذه الحالة يعني تجزئ وتصح ام لا؟ فعندنا برضو في خلاف في هذه المسألة عندنا الحنفية والحنابلة قالوا ازا غلط - 00:13:24

كل واحد منها اضحية الآخر اجزأ عنهم. ويأخذ كل واحد منها زبحة زبحة زبحة من صاحبه. ولا ولا يضمنه لانه وكيله دالة يعني ايه يعني انا اخذ زبحة منه وهو يأخذ زبحة ايه - 00:13:44

اا ذبحتم مني ولا انا اضمنه شيء ولا هو يضمن لي شيء. تمام وهذا القول ايه؟ قول المعتمد عند الحنفية وان كان الامام زوف رحمة الله يقول لا لا يصح، لكن المعتمد عند الحنفية ان هذا وهذا من باب الاستحسان وليس من - 00:13:57

باب الايه؟ القياس. القول الثاني عندنا آآ قول المالكية قالوا ان من ذبح اضحية آآ غيره آآ اضحية آآ نفسه فغلط ذبح اضحية غيره معتقدا انها اضحية فانها لا تجزء عن واحد منها. يعني انا جيت اذبح اضحية. ذبح اضحية على. وعالج يذبح اضحية. ذبح اضحية فهي لا تجزئ عن علي ولا - 00:14:12

لا تجزئ عن. تمام؟ اما عدم اجزاءها عن عن صاحبها فلا عدم النية في هزه الحالة. واما عدم اجزاءها عن زابجها فلا عدم الملكية لانه ما لم يملكه. تمام؟ وهذا هو المشهور في المذهب. ويضمن لربها قيمتها. يعني انا اضمن لعلي قيمة الشاة بتعاتته وهو يضمن - 00:14:35

قمة الشيء ايه بتعاتته؟ وكذا ازا زبح كل واحد منها اضحية غيره غلطا لم تجزئ واحد اه عن واحد منها ويضمن كل واحد منها لصاحبها القيمة هذا مذهب الايه؟ مذهب السادة المالكية. تمام - 00:14:55

طيب عندنا الشافعية قالوا لو ان مضحين زبح كل واحد منها آآ اضحية صاحبه بغير امره فقالوا هذا لا يخلو من ضررين الضرب الاول ان يفرق كل واحد منها لحم زبحة عن نفسه. لانه لا يملك هذا ولا يجوزه عن صاحبها. تمام؟ لانه ما - 00:15:09
قام بما قام عليه فيها. ويضمن كل واحد منها قيمة اضحية صاحبه. واضح ازاي؟ يعني انا اضمن له القيمة بتعاتته وهو يضمن لي القيمة ايه؟ بتعاتي الشاي بتعاتي. القول السائل او الضرب الثاني تمام؟ الضرب الثاني - 00:15:29

ان يكون لحم كل واحد منها باقيا. انا انا ذبحت اضحية وهو ذبح اضحية. اللحم بتعاتي دي موجود واللحمة دي بتابع هزه موجود. فكل واحد منها ان يأخذ لحم اضحية. ولا يجوز ان يتبادل اللحم. يقول لك طب خد اللحمة دي وانا اخذ اللحمة دي لـ. كل - 00:15:44

واحد يأخذ لحم اضحية. لانه لا يجوز صرف الا في مأوى ولا يجوز صرفها في هزه الحالة الا في مسلك الضحايا. وقالوا يرجع كل واحد منها على صاحبه بارش الذهب - 00:15:59

تمام؟ يعني مسلا الشاة ديت اللي هي بتعاتك كانت تساوي كم؟ آآ يعني حبة تساوي مسلا الف. طب هي يساوي كم؟ مسلا تساوي اه سماني مائة. يبقى الان ادفع ايه؟ ادفع له مئتين. طب بتعاتي الشاي بتعاتته كانت تساوي مسلا الف. وهي الان تساوي تسعين - 00:16:09

يبقى ادفع له مائة وهاذا يعني حسب ايه؟ حسب قيمتها حبة وقيمتها مذبوجة فاحنا عندنا الان المالكية قالوا لا لا تجزئ عن واحد منها الشافعية قالوا ازا فرقت اللحم لا تجزئ واذا لم تفرق كل واحد يأخذ - 00:16:29

ذبيحته من الآخر وعند الحنفية والحنابلة أنها تجزئ وكل واحد أيضاً يأخذ لكن الفرق بين الحنفية والحنابلة وبين الشافعية أن الشافعي قالوا فيها الارش وأما الآخرون فقالوا لا ارشى فيها. يعني لا ضمان فيها. عندنا الشرط السادس أن يكون الزاج مسلماً لا مجوسيًا ولا - 00:16:45

كافراً. أولاً العلماء اتفقوا على أن يجوز للإنسان أن يستنيب غيره ويوكل غيره في زبح الأضحية. وفي سائر الذبائح على الاطلاق. لأن النبي صلى الله عليه وسلم استناب من نحر - 00:17:05

بده يعني الأبل بتاعته بعد سلاس وستين وقالوا هزا مما لا خلاف فيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو آآ يعني آآ ذبح مائة من الأبل. فجاء عند سلاسة سلاسة وستين زبحهم بيديه صلى الله عليه وسلم. ثم جعل الباقى أذن والله أعلم وكل سيدنا علي بن أبي طالب رضي - 00:17:19

والعلماء كلهم يستحبون أن يكون المضحى هو الذي يلي ذبح أضحيته بنفسه. واتفقوا أيضاً على أنه يجوز التوكيل في الذبح. هذا مما لا خلاف فيه وليس عليه أن يقول عند الذبح عن من؟ يعني الوكيل لا يشترط أن يقول أنا آآ زبحت عن فلان. لأن النية تجزئ في هزة الحاله - 00:17:39

وحتى الإمام ابن قدامة رحمه الله قال لا أعلم خلافاً في أن النية تجزئ وإن ذكر من يضحي عنه فحسن. يعني الأفضل أن هو يذكر من يضحي عنه. لكن إذا لم - 00:17:59

عندئذ يصح التوكيل ولا شيء فيه. إلا أن العلماء أيضاً جمعوا واتفقوا على أنه لا يجوز توكيل المجوسي في زبح الأضحية يعني كل المذاهب اتفقوا. المذاهب الاربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز للإنسان أن يمكن - 00:18:09

المجوسي أن يذبح عنه سواء أضحية أو غير أضحية ل أنه لا تؤكل زبحة المجوسي باتفاق العلماء إلا خلافاً شازاً للظاهرية. طيب اختلفوا في يعني لو واحد من أهل الكتاب هل يجوز أن هو يوكل في زبح الأضحية أم لا يجوز أن يوكل؟ أولاً كله متفق على أن ذبحة - 00:18:29

حلال وتجوز إلا أنهم اختلفوا. هل تجزئ عن الأضحية أم لا تجزئ عن الأضحية تمام؟ وهل يصح توكيل الكتابي في الأضحية أم لا؟ فعند المالكية والروية عن أحمد قالوا أن الذي يلي ذبحة الأضحية لابد أن يكون مسلماً - 00:18:49

لأن الكافر لا يجوز له استنابته فيه. الأضحية ولا كل يعني الذبحة فيها تقرب إلى الله سبحانه وتعالى. ليه؟ قالوا لأن الكافر ليس من أهل الكرب. ولا بأس أن يلي السلخ وقطع اللحم. هو يسلخ يقطع اللحمة فيه مشكلة. وأما أن هو يلي الذبحة هزا - 00:19:06

فلا يجزئ عند السادة الآية؟ عند السادة المالكية. تمام؟ وكذلك في العقيقة وفي كل شيء يعني يصبح تقرباً إلى الله سبحانه وتعالى. أما عند جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب والأمام اشتبه من المالكية قالوا يستحب إلا يلي الذبحة فلا يليها من يعني - 00:19:26

ليس من أهل الآية؟ القرى. لكنهم قالوا أن استناب ووكل من يذبحها من أهل الكتاب جاز مع الكراهة. أما دليل الجواز فالعموم قول قول الله سبحانه وتعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعام الذين اوتوا الكتاب يعني زبائح الذين اوتوا الكتاب. فهذا عموم يشمل ما زبح من أجل الأضحية - 00:19:46

ذبحة من أجل الأكل والشرب. تمام من أجل من أجل الأكل يعني. فهذا مذهب جمهور الآية؟ العلماء. أما المالكية فقالوا لا يجوز في الأضحية وفي كل كربة والجمهور لم يفرقوا بين هزا وزاك. وقالوا الجمهور قالوا آية؟ قالوا لأن معونة الكافر على القرب لا تمنع من الأجزاء - 00:20:09

كاستنابة الكافر في تفريق الزكاة وتفريق الكفارات وبناء المساجد. يعني جبت واحد كافر يعني مسجد. قال لك هزا لا يؤثر على الاطلاق. جبت واحد كافر يدوله الفلوس هو يروح يعني يخرج الزكاة أه أه يعني. يعني هزا أيضاً لا اشكال فيه عند جمهور العلماء. طيب عندنا الشرط الرابع - 00:20:29

هو شرط في غاية الالهمة الا يشارك المضحي فيما يحتمل الشركة من لا يريد ان يضحي. يعني ايه هذا الشرط؟ يعني مسلا الان انا اريد ان ازبح بقرة. تمام؟ او جمل - 00:20:49

فانا اريد ان اشارك مسلا آآ علي وحسين وابراهيم وفلان وفلان وفلان ب المشترك فيها. فاذا كان كلنا يعني كل احنا السبعة دون ان يتقربوا الى الله بالاضحية فهذا لا خلاف في الجواز. كلهم العلماء اتفقوا خلاف المالكية. المالكية اللي هي اصلا لا يكونون بالتشريك. وانما الحنفي - 00:21:04

والشافعية والحنابلة والظاهرية وغيرهم انهم يجوز. هذا لا اشكال فيهم واختلفوا فيما اذا كان احد الشركاء هؤلاء يريد الاضحية والآخر يريد ان يأخذها لحم. يعني من اجل ان هو لحم ياخدها ويبيعها - 00:21:24

السم السويع بتاعه. هل يجوز له ام لا؟ فعند الحنفية انه قالوا من شرط صحة الاضحية الا يشارك المضحي في يحتمل الشركة من لا يريد القرب رأسا. فان شارك لم يجز عن الاضحية. يعني يعني هنا لا تجوز عن اي واحد منهم. تمام؟ وكذا هذا في - 00:21:38
سائر القرب سوى سوى الاضحية يعني لو واحد مسلا يريد ان يزبح شلل العقيقة او دم متعة او دم قران او او جزاء صيد وواحد اخر يريدها يريد السبع من اجل اللحم فقط من اجل شراء الایه ان هو يأخذها لحم يأكلها او ان هو يبيعها او شيء وليس من اجل القرابة فقالوا هذا - 00:21:58

لا يجوز قولوا واحدا عند الایه؟ عند السادة الاحناف. والاحناف عندهم برضو خلاف شوية. هل يشترط ان يكون الكرب كلها متساوية؟ ام ام لا يشترط؟ يعني كلهم يكونوا اضحية او كلهم يكونوا عقيقة ولا لا يشترط؟ فعند ظفر لا بد ان تتفق جهات القربى بان تكون كل - 00:22:18

الجهاد جهة واحدة. تمام؟ بان الكل يزبجها من اجل الاضحية. الكل يزبجها من اجل دم المتعة. هكذا. اما اذا تعددت فهذا لا تجزى عند زفر. اما الاحناف المعتمد عند الحنفية انه ما دام انها كلها كرب تمام؟ يعني واحد من اجل الاضحية. والثانى يشترك معهم من اجل العقيقة. والثالث يشترك معهم من اجل دم المتعة. قال لك - 00:22:38

هذا يجوز عند المعتمد عند الحنفية. تمام لكن اذا كان احدهم يريد اللحم هذا لا يجزى قولوا واحدا ايه عندهم. طيب القول الثاني عندنا قول الشافعية وقول الحنابلة قالوا يجوز الاشتراك في الابل وفي البقر عن سبعة. ولو كانوا مفترضين او متطوعين في قرى متسلسلة او مختلفة. او - 00:22:58

بعضهم يريد حقه لحما والآخر يريدها ان تكون تقربا الى الله سبحانه وتعالى. وسواء كانوا هذا من اهل بيت واحد او بيوت شتى. قالوا ليه لان كل من جاز ان يشترك فيه السبعة اذا كانوا متقربيين جاز ان يشتركوا فيه وان كان بعضهم غير متقارب متقارب سبعة من - 00:23:21

الغم يعني مسلا احنا في عندنا سبعة من الغنم واحد يريدها يزبح بتاعته تقربا واحد يزبجها لحم واحد يزبجها كذا. تمام؟ كما قالوا وان سهم كل واحد معتبر بنيته لا بنية غيره. لأنهم لو اختلفت كروبهم الكرب بتاعتهم واحد يريدها اضحية والثانى يريدها عقيقة. والتالت - 00:23:41

يريدوها دم كورون. فجعل بعضهم سهمه عن قران وبعضهم عن تمع وبعضهم عن حلق وبعضهم عن لباس تمام؟ قالوا صحت من الجميع ان نية غير المتقارب لا تؤثر في نية المتقارب. لو واحد اراد لحم والثانى لم يرد لحم هذه له نيته وهذا له نيته. قالوا ويجوز ان ينحر - 00:24:01

واحد البدنة او البقرة عن سبع شياه لزمه باسباب مختلفة. يعني فرضنا مسلا انا علي او عندي ولد. عاوز اضحى اه اعمل عنه عقيقة. وعاوز انا اضحى. وعلى دم قرآن او دم متعة او جزاء صايدة او او يعني اي - 00:24:21

من الجزاءات اللي عالية قال لك ممكن اجيب بقرة وازبجها عن سبع اشياء. قال لك هذا لا يؤسر على الاطلاق. تمام؟ يبقى هذا القول الایه؟ القول السانى انه يجوز. اما المالك - 00:24:38

فكما قلنا ان المالكية اصلا لا يجوز عندهم الاشتراك في الاضحية. يعني بان يشترك اثنان او ثلاثة او سبعة في الاضحية هذا لا يجوز

عند السادة الاله؟ عند السادة المالكية. نقوم بهذا ان شاء الله - 00:24:48

قد يعني تكلمنا عن شروط الزابج. تمام؟ تكلمنا في الدرس الماضي عن شروط الاضحية. ما الذي لا بد ان يتتوفر في الاضحية حتى تصح واليوم ان شاء الله تكلمنا عن يعني شروط الزابج نفسه. ما الشروط التي لا لابد ان تتتوفر ايه فيه؟ وفي الدرس القادم ان شاء الله - 00:25:02

اخر درس معنا في الاضحية هو وقت الاضحية اللي هو النوع السادس وقت الاضحية ومبدأ الوقت ونهاية وقت الاضحية وما يعني انه يعني هل يجوز الانسان ان هو يفرق لابد يجب عليه ان هو يفرق جزء من الاضحية ولا لا يجب عليه؟ وهل لابد من الثالث والثالث والثالث؟ ام يجوز للانسان ان هو - 00:25:22

ويأخذها كلها يدخلها لنفسه ولا يتصدق منها الا بشيء قليل. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد - 00:25:42

النعمه لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة - 00:26:02